

الانتهاكات الأمريكية لسيادة الدول في ضوء القانون الدولي العام: الرئيس الفنزويلي إنموذجاً

م. م. صلاح جمعه حسين

جامعة الانبار - رئاسة الجامعة

Salah.hussein@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/4/29 تاريخ القبول 2026/5/25 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يُعد مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام؛ إذ يضمن استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية. إلا أن الممارسات الدولية المعاصرة، ولا سيما من قبل بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، كشفت عن صور متعددة لانتهاك هذا المبدأ، وفي مقدمتها الممارسات الأمريكية تجاه بعض الدول. ويتناول هذا البحث الانتهاكات الأمريكية لسيادة الدول من منظور القانون الدولي العام، متخذاً من الحالة الفنزويلية ورئيسها نيكولاس مادورو وزوجته إنموذجاً تطبيقياً، ويهدف إلى بيان مدى مشروعية هذه الانتهاكات في ضوء قواعد القانون الدولي، مع تحليل الموقف القانوني للمجتمع الدولي منها، وبيان دور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في مواجهة هذه الأعمال.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة، عدم التدخل، القانون الدولي العام، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، ميثاق الأمم المتحدة، نيكولاس مادورو.

Us Violations of State Sovereignty in the Light of Public International Law: The Case of The Venezuelan President

Salah Jumaah Hussien

University Of Anbar - University Headquarters

Abstract:

The principle of sovereignty is one of the fundamental principles upon which public international law is based, guaranteeing the independence of states and non-interference in their internal and external affairs. However, international practices, particularly those of the permanent members of the UN Security Council, exemplified by the United States of America, have resulted in numerous instances of violation of this principle. This research examines US violations of state sovereignty from the perspective of public international

law, using the President of Venezuela, Nicolás Maduro, and his wife as a case study. This research aims to clarify the extent to which these violations are lawful under international law, whilst analysing the international community's legal stance on them and outlining the role of international organisations and international courts in addressing such actions.

Keywords: Principle of Sovereignty, Non-Interference, Public International Law, United States of America, Venezuela, United Nations Charter, Nicolás Maduro.

المقدمة:

أرسى القانون الدولي العام مبدأ سيادة الدول باعتباره أساساً لتنظيم العلاقات الدولية وضماناً للسلم والأمن الدوليين، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة احترام سيادة الدول والمساواة بينها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية. إلا أن الواقع العملي كشف عن وجود تدخلات وانتهاكات متكررة من بعض الدول، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، تحت ذرائع سياسية أو اقتصادية أو إنسانية. وتُعد فنزويلا من أبرز الحالات التي شهدت تدخلات أمريكية مباشرة وغير مباشرة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواقف من رئيسها نيكولاس مادورو، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية حول مدى توافق هذه الممارسات مع قواعد القانون الدولي العام.

إن الحالة الفنزويلية تمثل اختباراً حقيقياً لقدرة القانون الدولي على الحد من الهيمنة الدولية، كما تشير إشكالية مهمة تتعلق بمدى التزام الدول الكبرى بقواعد الشرعية الدولية، ولا سيما في ظل غياب تفويض صريح من مجلس الأمن الدولي.

ونظراً لأهمية مفهوم السيادة الوطنية في العلاقات الدولية، وما يترتب على انتهاكه من آثار سياسية وقانونية وإنسانية، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الانتهاكات الأمريكية لسيادة فنزويلا، وتحليل مدى مشروعيتها في ضوء أحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ذلك، سيواجه مستقبل النظام الدولي تساؤلاتٍ كبرى: هل القواعد تطبق على الجميع، أم إن القوة تعيد كتابة القانون، ونظراً لأهمية مفهوم السيادة الوطنية في العلاقات الدولية، وأثر الانتهاكات الأمريكية لسيادة الدول بسبب الحجج والذرائع السياسية والاقتصادية التي استهدفت الرئيس الفنزويلي مادورو، حيث اعتبرته فنزويلا اعتداءً غير مشروع وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، لذلك حذرت

الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية من هذه العملية، لأنها تقوض مبدأ السيادة كونه يُعد مبدأ أساسياً في القانون الدولي، ويشكل خطراً على حقوق الانسان.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من الناحية النظرية في النقاط الآتية:

1. الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بمبدأ السيادة، ولا سيما في ظل التطورات الدولية المعاصرة.

2. بيان العلاقة بين تطبيق القانون الجنائي خارج الحدود وقواعد القانون الدولي العام.

3. توضيح أوجه التعارض بين الاتجاهات الواقعية في العلاقات الدولية والاتجاهات القانونية التي تؤكد سمو القانون الدولي.

أما من الناحية العملية، فتتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

1. مساعدة صُناع القرار في الدول النامية على فهم المخاطر القانونية والسياسية الناتجة عن التدخلات الأحادية.

2. تقييم مدى التزام الدول الكبرى بقواعد القانون الدولي أثناء عملية الاعتقال، وخاصةً التدخلات الخارجية.

3. تقديم توصيات للمنظمات الدولية والحقوقية بشأن آليات حماية المدنيين خلال الأزمات الدولية.

4. الكشف عن الآثار الإنسانية والاقتصادية والإقليمية المترتبة على التدخلات الخارجية، مثل حالة كوبا بعد قطع النفط الفنزويلي.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى التعريف بمبدأ السيادة وخطر استخدام القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه على الحالة الفنزويلية، وكذلك يهدف إلى بيان مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في فنزويلا وموقف القانون الدولي منه، بالإضافة إلى معرفة المواقف الدولية إزاء هذه العملية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تُعد التدخلات الأمريكية في فنزويلا واعتقال الرئيس الفنزويلي مادورو وزوجته في (2026/1/3) انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ سيادة الدول، وما موقف القانون الدولي والمنظمات الدولية من تلك التدخلات؟

وما هي الذرائع والحجج الأمريكية حول موضوع الاعتقال وهل يتفق مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، لذلك يستدعي أن نطرح بعض التساؤلات منها.

1. ما الأساس القانوني الذي تستند إليه الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلاتها الخارجية في تنفيذ عملية الاعتقال؟

2. ما هو موقف القانون الدولي والمنظمات الدولية من هذه العملية.

3. ما الآثار القانونية والحقوقية المترتبة على تلك الممارسات والتدخلات ضد الشعب الفنزويلي؟

4. هل تشكل هذه التدخلات تهديداً لمنظومة الأمن الجماعي الدولي؟

فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث بالنقاط التالية: -

1. إنّ العملية العسكرية الأمريكية في (2026/1/3) ضد الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو واعتقاله،

تشكل خرقاً للمادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

2. عدم وجود سند قانوني في القانون الدولي، يجيز للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة العسكرية

تحت مسمى إنفاذ القانون داخل حدود دولة أخرى من دون تفويض من مجلس الأمن.

3. خلفت العملية العسكرية الأمريكية على فنزويلا آثاراً سلبية، وخاصة في حقوق الإنسان مما أضعف

الثقة بنظام الأمن الجماعي.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المناهج العلمية، وهي:

1. المنهج التحليلي لوصف الوقائع المتعلقة بالعملية العسكرية الأمريكية، وتحليل النصوص المتعلقة

بهذا الشأن عن طريق ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (3314)

في 14/ كانون الأول لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان.

2. المنهج القانوني التأصيلي من خلال دراسة القواعد الآمرة في القانون الدولي، مثل عدم استخدام القوة والتدخل العسكري مثل حالة الرئيس الفنزويلي.
 3. المنهج الاستقرائي، تم استخدام هذا المنهج لمعرفة مواقف الفقه والقضاء الدولي ومنظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة.
 4. منهج دراسة الحالة، تم استخدام هذا المنهج كدراسة تطبيقية وذلك لمعرفة مدى فاعلية القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في الحد من الهيمنة الأمريكية.
- هيكلية البحث:**

تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ السيادة ومظاهره ونشأته.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ السيادة ومظاهره ونشأته

لا شك في أن مفهوم السيادة يُعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول، على الرغم من أن مفهوم السيادة لم يكن محل اتفاق؛ وذلك بسبب تطوره عبر العصور السابقة، فضلاً عن اختلاف مضمونه تبعاً لتطور النظام الدولي، ولا سيما مع نشأة المنظمات الدولية التي أظهرت فكرة التعاون الدولي في ظل تلك المنظمات ذات الطبيعة الدولية، مثل عصبة الأمم ومن ثم هيئة الأمم المتحدة، حيث أسهمت هذه المنظمات في تطوير مبدأ السيادة. لذلك، سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم السيادة من خلال النقاط التالية؛ إذ تناولنا في المطلب الأول المعنى اللغوي، وفي المطلب الثاني المعنى الاصطلاحي.

أولاً: التعريف بمفهوم مبدأ السيادة من الناحية اللغوية والاصطلاحية

ظهر مبدأ السيادة في قارة أوروبا وخاصة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، حيث ارتبطت ارتباطاً وثيقاً من خلال قيام الدولة القومية، وقد ترسخ مبدأ السيادة باعتباره ركيزة أساسية في القانون الدولي العام، ولكونه أحد مبادئه، حيث أكد على حق جميع الدول على ممارسة سلطاتها بشكل كامل داخل حدودها، وبدون تدخل خارجي، ومساواتها مع الدول الأخرى.⁽¹⁾

شهد مفهوم السيادة تحولات جوهرية في ظل العولمة المتسارعة، حيث أصبح هذا المفهوم يخضع لتفسيرات متغيرة ومتعددة، قد تلغى حيث أدى نظام العولمة إلى تحدي النموذج التقليدي للسيادة القائم على الدول القومية، وقد أثار عدة تساؤلات حول مدى ملائمة هذا المفهوم في مواجهة التحديات المعاصرة، أي بمعنى أن يكون مفهوماً متروكاً أو ينتمي إلى تقليد معين محكوم عليه بالزوال، أو أن يكون قديماً وغير عملي وليس له وجود في الوقت الراهن، فضلاً على الاهانات الدولية الجديدة الغير مقبولة مطلقاً، وكذلك القيود الكمركية والاقتصادية التي جاءت مع العولمة، لا تتناسب مع الحدود السياسية التقليدية التي يقوم عليها مفهوم السيادة. (2)

ويمكن القول بأنّ السيادة تعد من المقومات التي تقوم عليها الدولة، ومن أهم المميزات التي تتميز بها الدولة، عن غيرها من الدول على الرغم من عدم وجود إجماع فكري وقانوني على المعنى الدقيق للسيادة، من خلال تشابك المصالح، واختلاف أسباب النفوذ والقوة بين الدول، وتعتبر نظرية السيادة من أشد نظريات القانون العام تعقيداً ومن الصعوبة إيجاد تعريف جامع لها. ومن المعلوم بأن مفهوم السيادة يختلف من دولة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، وقد تأثرت هذه المفاهيم من خلال النظريات السائدة والقوانين الداخلية باختلاف الدول، حيث أطلق عليها في فرنسا أسم اعمال الحكومة، وكذلك عرفت في بريطانيا بأعمال الدولة، وأطلق عليها في مصر بأعمال السيادة، وأن هذا الاختلاف أو التعدد في تعريف مفهوم السيادة يبين صعوبة إيجاد تعريف شامل وواضح. (3)

لذلك سوف نتناول تعريف مفهوم السيادة وفق المعنى اللغوي والاصطلاحي في الفرعين التاليين:

1. المعنى اللغوي للسيادة

أورد الكثير من علماء اللغة تعريفات لمفهوم السيادة، حيث جاءت كلمة السيادة في اللغة من الفعل ساد، أي بمعنى يسود سدوداً أي شرف ومجد، وساد قومه: صار سيّدهم، والسود مصدر السيادة، وتعدّ السود مصدر السيادة أو السؤدد وتعني: كرم المنصب والمكانة الرفيعة. (4)

والسيّد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والكريم، والحليم، ومحتمل أدنى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم، وأصله من ساد يسود فهو سائد، والزعامة السيادة والرياسة. (5)

وقد جاء في الحديث النبوي الشريف حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((السَيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وقال صلى الله عليه وسلم: ((أنا سيد الناس يوم القيامة)). (6)

أما في اللغة العربية تعني: رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة، وتدل على أن فلان سيد قومه وكبيرهم، أي بمعنى هو مفهوم يدل العلية والقوة والمنزلة. (7)

وجاءت السيادة وفقاً للمفهوم الإسلامي كونها مطلقة وتعود إلى الله سبحانه وتعالى، وجاءت السيادة بصورة نسبية إلى الامة الإسلامية من خلال ما فرضته الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، حيث تمارس الامة سلطانها من خلال تطبيق احكام الشريعة الإسلامية الغراء. (8)

2. المعنى الاصطلاحي للسيادة

يعني مصطلح السيادة وفقاً للمدلول الاصطلاحي، بأنه مصطلح قانوني تم ترجمته من الكلمة الفرنسية (souverainele) وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية (superanus) وتعني الأعلى، وكذلك تعرف السيادة في بعض الأحيان بالسلطة العليا. (9)

وتعرف أيضاً بأنها (تمتع السلطة وتفردا بإدارة الشؤون الداخلية والخارجية على الإقليم التابع لها بدون منازع، ولها الحكم المطلق بالقرارات والافعال الصادرة عنها. (10)

ويعرفها آخرون بأنها السيادة هي عدم تبعيتها لأي سلطة أخرى داخلياً أو خارجياً، ويقصد بها في لغة القانون الدولي سلطة الدولة على الإقليم سواء كانت على الأفراد، أو الأموال، أو التشريعات أو التنظيمات. (11)

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأن مبدأ السيادة وفقاً للمفهوم الحديث إن سيادة الدولة ليست مطلقة التصرف، وإنما تخضع لقيود والتزامات القانون الدولي العام، حيث كانت في السابق مطلقة التصرف، ولا تتقيد بأي شيء آخر، إلا من خلال إرادتها، وتلجأ إلى استخدام القوة متى شاءت من أجل تأكيد سيادتها.

وعرفها جان بودان في كتابة الجمهورية بأنها (سلطة الجمهورية العليا والمطلقة والابدية: فهي عليا لأن سلطة تعلوها، وهي مطلقة لأنها كلية لا تتجزأ تكون أو لا تكون، وأنها سلطة مقيدة ومحددة، فضلاً على أنها سلطة أبدية تزول مع زوال حاملها، وأن حامل السيادة هو صاحب السيادة، وهو الحاكم الفعلي الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الالهي أو القانون الطبيعي أو قانون الأمم. (12)

ويعرفها العاني بأنها قدرة استعمال السلطة المادية في الامتناع او القهر داخل المجتمع السياسي وذلك لتنظيم شؤونه المختلفة، وتعرف ايضاً على الصعيد الخارجي بسلطة الدولة في إنشاء العلاقات مع الدول في وقتي السلم الحرب. (13)

كما عرفتھا محكمة العدل الدولية في قضية (كورفو) في عام 1949 بأن السيادة " هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً في العلاقات الدولية. (14)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن تعدد التعريفات لمفهوم السيادة، حصل نتيجة صراح تأريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكوميين، وبين السيادة كظاهرة والسلطة العامة المتمثلة بشخص الملك، كونه هو صاحب السيادة وله الحق في تسيير شؤونه وأمور الرعية من دون اقتناع او مشاركة من طرف آخر. (15)

وأن ترجمة السيادة على انها سلطان الدولة التي تواجه به كل الافراد داخل الإطار الجغرافي، فضلاً على مواجهة الدول الأخرى في الخارج به، ومن متطلبات هذه السلطة ان يكون مرجعها تصرفات الدولة في سائر شؤونها ناتج عن إرادة واحدة، ومن خلال هذه الإرادة التي تعبر عنها الهيئة التي تتولى الحكم في جميع الدول بموجب النظام السياسي القائم بها. (16)

وبناءً على ما تقدم يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي أن سيادة الدولة تقوم على مجموعة من الخصائص وهي كالتالي: - (17)

1- إنها واسعة وغير مقيدة، أي بمعنى ليس هناك سلطة او هيئة أعلى منها في الدولة، وتعد أعلى

صفات الدولة ويخضع لسلطتها جميع المواطنين بدون استثناء.

2- كاملة وجامعة: أي بمعنى تطبق على جميع المواطنين في الدولة بالإضافة إلى المقيمين فيها،

باستثناء الدبلوماسيين والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وكذلك موظفي

المنظمات الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بدون وجود منافس لها كان في

الداخل، وجوب الطاعة من المواطنين كافة.

3- إنها واحدة، وهي الخاصية التي لا يمكن تجزئتها أو تقسيمها بين السلطات والأفراد، أي بمعنى

ألا تكون في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة.

4- أبدية، وهي صفة ملازمة للدولة ولا تزول الا بانتهاء الدولة وأنها غير مرتبطة بأشخاص الحكام، وهي مقترنة بالدولة ككيان.

5- لا يجوز التنازل عنها، أي بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عنها، والا فقدت جوهرها ونفسها.

ثانياً: مظاهر السيادة

لا شك أن مبدأ السيادة للدولة يرتبط بشكل وثيق بمبدأ استقلالها، وأن الاستقلال يعني أنه لا توجد سلطة سياسية منظمة تعلو وتسمو على سلطان الدولة، وعدم تبعيتها لأي من الدول في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، والدولة تمارس سيادتها من خلال المظاهر التالية: -

1- المظهر الداخلي: يكمن هذا المظهر في حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وتنظيم المرفق العام، مع فرض سلطاتها على كافة الأقاليم التابعة من اشخاص وأشياء وممتلكات، وممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية كافة، مع اختبار الدولة الدستور المناسب لها، والنظام السياسي والاقتصادي الذي ترغب فيه، مع تشريع القوانين التي تخدم شعوبها، والصالح العام دون تدخل خارجي من أي جهة كانت. (18)

2- المظهر الخارجي: يكمن هذا المظهر في حرية الدولة في إدارة علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى بإدارتها الحرة، بدون ان تخضع لسلطة دولة أخرى او منظمة دولية، وتتمتع الدولة بالسلطة الكاملة في رسم سياستها الخارجية ويتبع ذلك بوجود قدرة الدولة في تقوية علاقاتها مع الدول الأخرى بما يخدم المصالح الوطنية العليا، وتشمل هذه الممارسات في تبادل البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، وعقد المعاهدات والاتفاقيات والانضمام الى المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً على أداء النشاطات الدولية الخارجية الأخرى. (19)

ومما تجدر الإشارة اليه ان مفهوم السيادة له معاني أساسية الأول معنى قانوني يرتبط بالمبادئ التي يقرها القانون الدولي العام، حيث تجعل من الجماعة الدولية متساويين في الحقوق والالتزامات. (20)

وأما المعنى السياسي يقصد به السيادة الفعلية، حيث تعبر عن القدرة الفعلية للدولة من خلال فرض سيطرتها داخل الإقليم، وعدم الخضوع لأي سلطة أجنبية، مع مقاومة كل أنواع الضغوط والتدخلات الخارجية، فضلاً على قدرة الدولة تأكيد استقلاليتها على الساحة الدولية بكل حرية ودون التدخل بها. (21)

ثالثاً: التطور التاريخي لمبدأ السيادة ونشأته

اختلف المفكرون السياسيون الغربيون في تحديد أصل السيادة، حيث عدها الكثيرون بأنها ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية وكيانها السياسي الأول، وأن التطور التاريخي لمبدأ السيادة وثيق الصلة بنشأة وتطور شكل الدول ونظامها السياسي.⁽²²⁾

ومن المعلوم بأن أصل مفهوم السيادة يعود إلى معاهدة (وستفاليا) 1648م، الذي كرس قدسية الدولة العلمانية وقوة حدودها الإقليمية، وهناك من يرى أن الجذور التاريخية لفكرة السيادة الوطنية تعود الى العهد اليوناني القديم الذي كان له الريادة في تثبيت إدارة شؤون الدولة.⁽²³⁾

إن التطور الحاصل للدولة الحديثة والتقدم الذي أصاب القانون الدولي العام، حيث ظهر ما يعرف لدى الفقه، الاستقلال لمفهوم السيادة، والذي يجعل الدولة ملزمة باحترام بالالتزامات الدولية الناشئة عن عضويتها في المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقد تنتج عن هذا التقدم والنمو الحاصل ظهور مفاهيم جديدة بدلت من المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة، بسبب الترابط الشديد الذي يميز العلاقات الدولية الحديثة، وكذلك التأثير الكبير الذي يمارس على سيادة الدول، كاحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وما تلزمه العولمة والنظام الدولي الجديد من قيود وتحديات، واحترام حقوق الانسان.⁽²⁴⁾

ومن خلال ما تقدم سوف نتناول وبشكل مبسط التطور والتقدم الحاصل لمفهوم السيادة عبر العصور التاريخية في الفروع التالية: -

1. السيادة في العصر القديم: يعد أول ظهور لمبدأ السيادة في اليونان ورومانيا من خلال مبادئ النظرية الثيوقراطية، بموجب هذه النظرية فإن السيادة في الدولة تعود الى الامة والشعب، لكونها مصدرها وصاحبها، الا أن هناك تباين واختلاف في المضمون، بالرغم من الاتفاق على اسناد السلطة لمصدر واحد، وقد نتج على ذلك نظريتين مختلفتين.⁽²⁵⁾

ومما تجدر الإشارة إليه فإن الأفكار لفلاسفة اليونان لمفهوم السيادة هي كثيرة الاختلاف، بسبب تباين مشاريعهم الفلسفية وآرائهم الفكرية، حيث يرى ارسطو في كتابه " السياسة " أن السيادة هي تعبر عن السلطة العليا في داخل الدولة مرتبطاً بإياها في الجماعة، بينما يرى افلاطون مفهوم السيادة بأنها متصلة بشخص الحاكم، ويرى آخرون بفكرة الاندماج والتوحد بين فكرة القانون ومبدأ السيادة.⁽²⁶⁾

وسوف نتناول هاتين النظريتين بشكل موجز

أ- نظرية سيادة الامة: استناداً لهذه النظرية فإن السيادة هي ملك للامة جمعاء، وذات كيان مستقل ومميز عن الافراد المكونين لها، وتشمل جميع الأشخاص، وأن هذه السيادة هي واحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتقسيم، ولا يجوز التنازل عنها، وقد دافع فقهاء هذه النظرية بأنه الامة هي الشخص القانوني المعنوي وتحتوي الجميع، ولها جذور تاريخية ومستقبل، وتشمل جميع الأجيال السابقة واللاحقة، وقد رتبت هذه النظرية عدة نتائج منها ان السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجربة، وان جميع القوانين هي تعبر عن مبدأ سيادة الامة وإرادتها. (27)

ب- نظرية سيادة الشعب: جاءت هذه النظرية لتحل بديلاً عن نظرية الامة، حيث يرى أنصار هذه النظرية بأنه سيادة الدولة للجميع، كما يرى أنصار نظرية الامة، وتختلف هذه النظرية بأن كل فرد من افراد الشعب يملك جزء من هذه السيادة، أي بمعنى ان هذه النظرية ترى أن السيادة مقسمة بين الافراد، ثم تنقسم بين افراد الشعب. (28)

وعلى الرغم من الأثر الكبير لهذه النظرية، الا أن المهتمين بالواقع السياسي أدركوا بان هذه النظرية غير واقعية، باعتبار ان ممارسة السلطة والتشريع تكون في يد فئة من فئات الشعب وليس الجميع.

2. السيادة في العصور الوسطى: لم يكن مفهوم السيادة واضحاً في العصور الوسطى كما هو الحال في الوقت الراهن، وإنما كانوا ملوك هذا العصر مقيدون بالسلطة الارستقراطية الاقصائية ومشاركتها فيها، حيث لم يتمتعون بالسيادة، وكانوا مقيدون بالسلطة العرف السائد آنذاك في مفهوم السيادة، حيث نجد أن مفهوم السيادة كانت موجودة مثل حقوق النبلاء والملوك في هذا العصر، وكذلك في القدرة الفعلية للأفراد على اتخاذ أساليب المناسبة في حياتهم. (29)

ومن الملاحظ بأن السيادة في تلك الفترة شهدت صراعاً شديداً على السيادة بين الإمبراطور والكنيسة، وقد زاد التنافس على السلطة الروحية والزمنية، وعلى الرغم من المحاولات التي قام بها الملوك الاوربيين من ترسيخ مبدأ سيادة الدولة، لكن هذا المبدأ ظل محدوداً ولم يتضمن الشعب، الا انه مع تقدم الفكر الفلسفي والقانوني وعلى رأسهم (توما الاكويني) ظهرت نظرية الامارة، حيث شكلت تحولاً مهماً في مفهوم السيادة، وقد ربطت بين السلطة والقانون، مما مهدت الطريق إلى تأسيس الدولة الحديثة. (30)

3. السيادة في عصر الإسلام: تطرق الفقهاء والمفكرين المسلمين إلى مبدأ السيادة، ولم يقوموا بشرح هذا المفهوم بشكل واضح ودقيق، حيث أدى احداث نقص وقصور حول سلطة الدولة.

وفي الواقع أن المفكرون والفقهاء المسلمين تحدثوا عن فكرة السيادة بشكل يسير، ويرون ان السيادة في الإسلام تعني أن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم الأعلى، وأن المفهوم السيادة في الإسلام يختلف عن مفهوم السيادة في الغرب، حيث تعتبر السيادة في الغرب من حق الشعب أو الدولة، بينما السيادة في الإسلام هي لله سبحانه وتعالى ومن ثم الى الانسان باعتباره خليفة الله في الأرض، لذلك فإن السيادة في الإسلام كانت في إطار ديني وقد عرفت باسم الخلافة الحاكمية ثم تحولت هذه الفكرة في العهد الاموي، وقد اخذت طابع زمني، و ثم عادت في العصر العباسي بصيغة دينية مطلقة. (31)

4. السيادة في العصر الحديث: لقد وضع جان بودان الحجر الأساس لنظرية السيادة الحديثة في أوائل القرن السادس عشر الميلادي، حيث عرّف السيادة على انها السيادة المطلقة والاعلى في الدولة، كما شدد على ضرورة وجود سلطة سيادية قوية وموحدة لضمان وجود استمرارية الدولة وحفظها من الضوضاء. (32)

ومن الملاحظ أن السيادة تعتبر مطلقة لكون الدولة تمارسها بدون قيود، كما انها غير خاضعة لأي قانون وغير مقيدة به، وقد يستثنى من ذلك القانون الإلهي أو الطبيعي المرتبط بالشرائع السماوية، ويعتبر " جان بودان " أول من وضع نظرية متكاملة للسيادة بصورة أبدية، بالرغم من زوال حاملها، وقد أكد على أهمية وجود السيادة في ظل وجود الدولة واستقرارها، بحيث لا يمكن وجود السيادة في ظل غياب الدولة، وتخفي الدولة وتتلاشى في حالة ضمور السيادة. (33)

وفي الحقيقة إن " جان بودان " قد أسس الحكم المطلق، حيث اعتمد في تعريف مفهوم السيادة على الشأن الداخلي للدولة، وقد شاركه "توماس هوبر" (1588 – 1679) بهذه النظرية وقد أكد كلام جان بودان، بنظرية السيادة المطلقة للحاكم، أي بمعنى أن السلطة المطلقة لا يعلو عليها سلطة أخرى في الدولة، فضلاً على ذلك قام بتحديد حقوق سيادية يتمتع بها الحاكم وحده، حيث جاء ذلك كرد فعل للملوك الذين تعرضوا الى العديد من الاهانات والتعذيب في عصره، وقد عرّف السيادة بأنها "سلطة الفرد أو تلك الهيئة التي تمتلك الإرادة التي تنازلت عنها الأغلبية في سبيل نيل الأغلبية حياة آمنة كريمة. (34)

ويرى جان جاك روسو (1712 - 1778) في كتابة العقد الاجتماعي المنشور في عام 1762، ان السيادة تعبر عن الإرادة العامة، وقد ذكر " إنما هي للشعب بسائر افراده، ويملك كل فرداً منها جزءاً، فاذا كانت الدولة تتكون من عشرة الاف مواطن، فإن كل فرد يملك جزءاً من عشرة الاف جزء من السيادة، فإن السيادة وحسب رأيه هي سيادة مجزئة، حيث يترتب عليها مهمة في تنظيم وإدارة الحكم لاحقاً. (35)

كما ذهب الفيلسوف الإنكليزي " آدم سميث " 1723 - 1790 إلى تعريف السيادة حيث قال بأنها القوانين والاليات التي تهدف الى منع شيوخ الظلم والفوضى حيث يسعى كل فرد الى تحقيق مصلحته الخاصة، كما وضح بأن هذه القوانين تتكفل بقيام نظام دقيق هو نظام السوق، بحيث يمشي وفقاً لقوانين محكمة تعمل على تفسير حاجات الناس ورغباتهم بنجاح كبير وكفاءة عالية. (36)

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن مفهوم السيادة قد شملت تغييراً واضحاً عبر العصور الماضية، يمكن ان نلخص ذلك من خلال ثلاث اتجاهات: -

الاتجاه الأول: يرى أنصاره بأن السيادة المحددة او المشروطة مثل روسو.

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره بالسيادة المطلقة امثال جان بودان وتوماس هوبز.

الاتجاه الثالث: يرى أنصاره برفض مفهوم السيادة أمثال ماركس.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي

يعد مفهوم السيادة أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وبالرغم من ان مفهوم السيادة لم يكن محل اتفاق، نظراً لتغير مفهومه واختلاف مضمونه من خلال التطور وتقدم النظام الدولي، ولا سيما في عهد نشأة المنظمات الدولية التي فعلت فكرة التعاون الدولي في ظل تواجد المنظمات ذات الطبيعة الدولية مثل عصبة الأمم المتحدة، حيث شكلت علامة مميزة في تقدم مبدأ السيادة، لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على أساس القانون الدولي لمبدأ السيادة من خلال الاتي: -

أولاً: القيود الواردة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثالثاً: موقف القانون الدولي من الانتهاكات الامريكية لسيادة الدول.

1. موقف ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل.

2. موقف مجلس الامن من مبدأ عدم التدخل.

أولاً: القيود الواردة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ سيادة الدول، أي بمعنى أن ممارسة السيادة يجب أن تكون متوافقة مع مصالح المجتمع الدولي من غير تجاهل أو عزل، وعليه فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من القيود التي تقلل من سلطة الدول وهي كالآتي: -

1- تحريم الحرب وتسوية النزاعات بالطرق السلمية:

استناداً إلى المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر وتمنع الدول الأعضاء من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أي دولة أخرى، أو استخدامه ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، بغض النظر إذا كان هذا التهديد مباشراً أو غير مباشر، إلا أن هذا التحريم والمنع غير شامل، حيث اجازت في بعض الحالات اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، وكذلك حالة التدابير القمعية ضد الدول المعتدية التي يقرها مجلس الامن الدولي. (37)

لقد فقدت الدول حقها التاريخي في استخدام القوة من اجل تسوية الخلافات، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي حظر أي عمل إذا كان يهدد السلم والامن الدوليين، مثل ضم الأراضي عنوة وشن الحروب. (38)

لقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ قانونياً ملزماً للدول الأعضاء بالعمل على تعزيز واحترام حقوق الانسان وحياته الأساسية، ولجميع الافراد، بدون تمييز على أساس الجنس او اللون، باعتباره شرطاً اساسياً لتحقيق مجتمع دولي ينعم بالسلم والامن. (39)

وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في حالة حدوث نزاع دولي اللجوء الى مسار محدد لحله، حيث نصت المادة (33) منه على لجوء الدول الأعضاء إلى حل مشاكل وخلافاتهم بالطرق السلمية وفقاً للعرف الدولي، مثل المفاوضات والتحكيم والوساطة، قبل الذهاب إلى أي إجراء آخر من شأنه أن يهدد السلم والامن الدوليين، لذلك لم يعد للدول حرية مطلقة في اختيار الطريقة التي تحل خلافاتها، حيث أصبحت ملزمة باتباع الإجراءات التي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة. (40)

فضلاً عن فرض قيود على حرية الدول الأعضاء في حيازة الأسلحة وتسليح جيوشها، وأن هذا القيد يمس بسيادة الدول وهي حريتها في امتلاك الأسلحة والدفاع عن نفسها.

2- إصدار قرارات المنظمات الدولية

نص ميثاق الأمم المتحدة على تطبيق مبدأ الأغلبية في إصدار القرارات، مع التدرج في هذا المبدأ وفقاً لأهمية القرار والجهاز الذي يتبناه، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يبدو متعارضاً مع مبدأ سيادة الدول، لكنه ضرورياً وذلك لضمان فعالية المنظمة وامكانياتها على التصدي للتحديات الدولية، بدل الإصرار على مبدأ الاجماع في اصدار القرارات داخل المنظمة وأجهزتها، والذي يصيب عمل المنظمة بالشلل مما يجعلها عاجزة عن تحقيق أهدافها السامية. (41)

3- الحرص على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية

لا يمكن تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا من خلال احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على إضافة أحكام صريحة خاصة بهذا الشأن في نصوص عديدة في الميثاق، كما جاء في المقدمة والمادة أولاً ((فقرة 2)) والمادة ((56 و 2/62)) والمادة ((68)) منه، حيث خصص الميثاق مبدأ قانونياً ملزماً للدول الأعضاء العمل على تعزيز واحترام حقوق وحرياته الأساسية لجميع الأشخاص، بدون تمييز سواء كان أساس العرق او اللون او الدين او الطائفة، وجعله شرطاً أساسياً لتحقيق هدف سامي وهو مجتمع دولي عادل وسلمي. (42)

ثانياً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

لقد أرسى القانون الدولي العام مبدأ السيادة باعتباره أحد المقومات الأساسية للدول وعنصر أساسياً لتنظيم العلاقات الدولية وضمان السلم والامن الدوليين، حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة منه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". (43)

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، او استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". (44)

مما لا شك فيه أن القانون الدولي منح الدول حق السيادة الكاملة على أراضيها وشعبها، لكن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما يخضع لقيود معينة، ومن هذه القيود هي حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويعد هذا المفهوم هو استثناء على مبدأ سيادة الدول، بحيث يحد من حرية الدول في التصرف في شؤونها الداخلية، ولابد أن تكون ممارسة الدولة لحق السيادة أن يكون متوافقاً مع الالتزامات الدولية للدولة، ومن ضمنها احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. (45)

ومن الملاحظ أن التدخل يقصد به التدخل الذي تتعرض له دولة ما واستهداف شؤونها الداخلية والخارجية من دولة أخرى بهدف إجبارها على تنفيذ أو امتناع تنفيذ أمر معين دون وجه حق، ومن المعلوم أن الدولة المتداخلة أو المعتدية تقوم بفرض إرادتها على الدول الأخرى من خلال ما تملكه من سلطة ونفوذ اتجاه الدول المعتدى عليها، وسوف نقوم بتسليط الضوء من خلال هذا المطلب على صور التدخل الدولي.

وتختلف أشكال التدخل الدولي وتعد أنواعه وتختلف تصنيفاته بموجب النظريات الفقهية، مثل التدخل المباشر ويقصد به التدخل الصريح والواضح والتدخل الغير مباشر وهو التدخل الذي يتم بطرق ملتوية وكذلك يختلف من حيث المجال، مثل التدخل في الشؤون الداخلية، والتدخل فيما يتعلق بالشؤون الخارجية، بالإضافة إلى اختلاف الأساليب المستخدمة، مثل التدخل السلمي الغير مسلح والتدخل العسكري المسلح. (46)

ومما لا شك فيه فإن التدخل بنوعية يمثل أوضح صور التدخل التي تؤثر بشكل مباشر على السلم والأمن الدوليين، لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على هذين النوعين وتحليل كل واحد منهما على انفراد مع توضيح الآليات وتبعاتهم على النحو التالي: -

1. التدخل المباشر:

يعد التدخل المباشر من أخطر وأبرز التدخلات التي عرفت البشرية وعلى مر العصور، ومنذ نشأة المجتمع الدولي وتقدمه، لذلك لا يزال المجتمع الدولي يعرف هذا النوع من التدخل على أنه الأكثر حدة وخطورة، باعتباره من أخطر الوسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وأن التدخل المباشر يتضمن استخدام القوة المسلحة والمشاركة الفعالة في العمليات العسكرية، ويمكن القول بأن التدخل المباشر هو الأكثر والأشد خطورة، حيث يأخذ شكل تقديم الدعم العسكري لأحد أطراف النزاع أو من خلال المشاركة

المباشرة في العمليات القتالية، مما يشكل تهديداً سافراً وكبيراً للسلم أو الأمن الدوليين، بالإضافة إلى أنه يسبب تفاقم الأزمات وتوسع نطاق المعارك. (47)

2. التدخل غير مباشر:

يمثل التدخل غير مباشر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويهدف هذا التدخل إلى إضعاف سيادة الدولة واستغلالها، مما يؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين، وأن هذا النوع لا يقل خطورة عن التدخل المباشر، ويشمل الاعمال التالية: - (48)

- التدخل الأجنبي لدولة ما ضد دولة أخرى عن طريق دعم المعارضة وتوفير الدعم اللوجستي والمادي لإثارة الاضطرابات وزيادة الانقسامات المجتمعية، حيث يؤدي إلى الصراعات الداخلية ونشوب الحروب الأهلية.

- توفير الدعم للمعارضين بالأسلحة والمال والمعلومات، من خلال القيام بأعمال تترك وتشل الأمن والاستقرار وتهيئة قواعد تدريب لها على أراضيها أو في دولة أخرى، مما يؤدي إلى ارتكاب عمليات تخريبية وإضعاف الأمن والاستقرار في الدول المستهدفة.

- تشجيع نشر الدعايات من خلال الصحف والاذاعات والتلفزيون من دولة اجنبية ضد دولة أخرى، عن طريق السماح لمواطنيها او لمواطني الدولة المعتدى عليها بالقيام بأعمال عدوانية. (49)

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن التدخلات الخارجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد فنزويلا واعتقال الرئيس الشرعي نيكولاس مادورو في (2026/1/3) تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ومما لا شك فيه أن الأزمة الفنزويلية تعد نموذجاً كاشفاً للتوتر القائم بين منطق القوة ومنطق القانون في العلاقات الدولية وذلك من خلال التداخل في الاعتبارات الداخلية مع اعتبارات إقليمية دولية، فضلاً على التحول من نزاع سياسي اقتصادي إلى مسألة ذات اثار وابعاد مباشرة على النظام القانوني الدولي. ومن الملاحظ بأن فنزويلا تمتلك أكبر احتياطات نفطية في العالم، لذلك اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إدارة الرئيس ترامب على السيطرة على فنزويلا باعتبارها قوة اقتصادية محتملة، ويمكن ان تزيد في أمن الطاقة الأمريكية، فضلاً على أنها جزء من فكر وعقيدة الرئيس ترامب، لذلك يرى الكثير من الباحثين على ان التدخل الأمريكي على فنزويلا يمكن ان يسهم في الوصول إلى مصادر الطاقة والمعادن في المنطقة بينما يعارض آخرون عدم استخدام الجيش الأمريكي في فنزويلا،

لان ذلك سوف يؤدي إلى ضربات داخل فنزويلا، الأمر الذي يؤدي إلى تصويت في الكونجرس الأمريكي بموجب قانون صلاحيات الحرب.⁽⁵⁰⁾

لقد لعبت الولايات المتحدة الامريكية دوراً حاسماً في تدويل الأزمة، عن طريق الاعتراف بحكومات بديلة، أو من خلال فرض تدابير اجبارية غير صادرة من مجلس الامن، حيث اعاد إلى الواجهة مشاكل قانونية تقليدية تتعلق بمبدأ سيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومدى مشروعية العقوبات الاقتصادية في ظل غياب تفويض دولي من جهات رسمية.⁽⁵¹⁾

ومن الواضح فأن عملية اعتقال الرئيس الفنزويلي مادورو جاء بعد عدة اشهر من حلمة التصعيد الإعلامي من قبل إدارة ترامب، عندما لوح الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وبصورة علنية على إمكانية تغيير النظام في فنزويلا، وقد ارسل في نهاية شهر نوفمبر من عام 2025 انذاراً نهائياً إلى الرئيس مادورو للتخلي عن السلطة مقابل سلامته، إلا أن الرئيس مادورو رفض هذا العرض، متهماً الولايات المتحدة الامريكية بالسعي إلى فرض سيطرتها على مصادر الطاقة الفنزويلية.⁽⁵²⁾

إنّ الضغوط التي مورست على حكومة كاراكاس من قبل الولايات المتحدة الامريكية، أدت في بعض الحالات إلى وجود اضطراب سياسي واستراتيجي، وأن ما تعرضت له يعد شكل من اشكال التدخل الغير مشروع في الشؤون الداخلية، مع تأكيد الرئيس مادورو بأن فنزويلا لا تحاول الدخول في مواجهة عسكرية مع الولايات المتحدة الامريكية مع التمسك بالحق في السيادة والاستقلال وفقاً لقواعد القانون الدولي.

إنّ الانتهاكات التي تعرضت لها فنزويلا والتي انتهت بضربات عسكرية أمريكية حيث سميت هذه العملية (بعملية الحسم) وعلى أثرها تم نقل مادورو وزوجته إلى نيويورك لمحاكمته بتهم تتعلق بالمخدرات والإرهاب، فضلاً على ما خلفته هذه الضربة من مقتل العشرات من بينهم مدنيون وعسكريون، وقد أثارت هذه الضربة ادانات واسعة من قبل المجتمع الدولي مثل الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.⁽⁵³⁾

لقد تباينت الردود الدولية إزاء هذه الانتهاكات لما حدث، حيث أكدت كوبا على مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية لكونها تمارس إرهاب دولة ضد الشعب الفنزويلي، وكذلك عبرت كل من روسيا وايران على رفضهم القاطع على تلك الانتهاكات، وقد أكدت الخارجية الروسية بتصريحها قائلة تشكل (انتهاكاً غير مقبول لسيادة دولة مستقلة) وعبرت حكومة غيانا بقولها بأن الوضع مصدر قلق للمنطقة بشكل

واسع، اما على الصعيد الأوروبي، فقد أعلنت اسبانيا على استعدادها للوساطة بين الأطراف، وتؤكد على أهمية خفض التصعيد والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. (54)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن هذا الاختلاف والتباين في التعامل الدولي مع الازمة لا يخضع إلى معايير قانونية محايدة فقط، وانما يتأثر بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والجيوستراتيجية لجميع الدول.

ان الممارسات الامريكية ضد فنزويلا تمثل تحولاً في دور الولايات المتحدة الامريكية من دول فاعلة في النظام الدولي إلى شرطي دولي، الأمر الذي يشكل تعدياً على الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين، لذلك يمكن القول ان الضربة التي استهدفت فنزويلا واعتقال رئيسها، لم تكن عملاً عدوياً فحسب، بل تشكل اعتداء صارخاً على سيادة دولة عضواً في الأمم المتحدة ويتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً على ذلك فإن هذه الممارسات سوف تؤدي إلى فتح الباب لتقويض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سلامة اقليم وحدود الدولة. شهدت السنين الأخيرة تصعيداً غير مسبوق في وسائل التدخل الأمريكي ضد فنزويلا، وعلى الخصوص اثناء عودة الرئيس ترامب إلى البيت الأبيض، حيث تم استخدام سياسة الضغط القسوى، من خلال الاتهامات والتجاوزات متجاوزاً التغيرات السياسية والاقتصادية العالمية، حيث ركزت إدارة ترامب على الحدود الجنوبية من منظور أمني، عن طريق دخول المهاجرين غير شرعيين وتهريب المخدرات والتي تشكل خطراً شديداً للولايات المتحدة الامريكية، لذلك قامت واشنطن على تهويل تهديد العصابات واتهام الرئيس الفنزويلي بالارتباط بهذه العصابات، الامر الذي أدى تضخيم الضغوط الاقتصادية، والوصول إلى الهدف المنشود الا وهو التهديد باستخدام القوة العسكرية. (55)

وفي الواقع فإن الاستراتيجية الامريكية تقوم على دعامتين هما:

- تعزيز العقوبات الاقتصادية من أجل تحقيق الهدف وهو وضع قيود شديدة على الاقتصاد الفنزويلي.
- استغلال الوسائل الأمنية والاستخبارية من خلال دعم المعارضة في الداخل وضعف الحكومة بشكل تدريجي وصولاً إلى توجيه ضربات عسكرية، لذلك قامت إدارة ترامب بخطوات تصعيدية عن طريق اتهام واشنطن حكومة مادورو بتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الامريكية، وكذلك قامت بتصنيف شبكات فنزويلية مثل كارتيل "دي لوس سوليس" وعصابة "ترين دي أراجو" كمنظمات إرهابية أجنبية، وأن هذا الشيء أعطى حماية قانونية لتوسيع التدخل الأمني والعسكري،

واحياء فكرة التدخل المباشر للولايات المتحدة الامريكية في أمريكا اللاتينية، وعودة أسلوب التدخل التقليدي الأمريكي في القارة الجنوبية.⁽⁵⁶⁾

لقد أصدر ترامب في أغسطس 2025 قراراً سرياً للبنتاجون باستخدام القوة ضد بعض الكارتيلات في أمريكا اللاتينية، حيث تم مضاعفة المكافأة المرصودة لهذا الغرض والتي تقدر خمسين مليون دولار امريكي للقبض على الرئيس مادورو بتهمة التورط في عمليات تهريب المخدرات وتهديد الامن القومي.

ثالثاً: موقف القانون الدولي من الانتهاكات الامريكية لسيادة الدول

إن احترام سيادة الدول هو حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر، حيث نصّت عليه صراحة المادة (أولاً/ الفقرة ثانياً) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقتضي بالمساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ويتفرع منه حظر استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول المقررة في المادتين (4/ الفقرة 2) والمادة (7/ الفقرة 2) من الميثاق، لذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على موقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن من مبدأ عدم التدخل.

1. موقف ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل:

مما لا شك فيه أن مبدأ عدم التدخل يعد عنصراً قانونياً هاماً ولا سيما في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، حيث أقرت المادة (2 فقرة 1) منه صراحة بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء بقولها (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول) وكذلك أقر مؤتمر سان فرانسيسكو على تفسير عبارة المساواة في السيادة بأنها تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن الشخصية القانونية للدولة مصونة، فضلاً على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وإن المساواة تعني ان الدول متساوية في مركزها في الهيئة الدولية، لكون الميثاق قد منح بعض الدول العضوية في مجلس الامن الدولي حق النقض.⁽⁵⁷⁾

ومن الملاحظ بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يدرج مبدأ عدم التدخل بصورة صريحة، وإنما هناك بعض الإشارات التي تنص عليها مثل المادة رقم (2/ الفقرة 4) حيث نصت يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة، او على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة)، أي بمعنى ان الدول لا يجوز لها ان تحدث تعديلاً على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى.⁽⁵⁸⁾

كما أشارت المادة رقم 2/ الفقرة 7 على أنه (ليس هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء اخضاع شؤون من هذا النوع لأصول تسوية طبقاً لأحكام هذا الميثاق، ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يبخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع). (59)

ومن الملاحظات على هذا المبدأ، بأنه أراد أن يكون عاماً ويسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها، لذلك فإن ذلك سوف يحد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية او كياناً مستقلاً يخدم مصالح أعضائه فقط. (60)

وعلى أيه حال فقد قامت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ لكي تحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال اصدار الجمعية العامة عدد من الإعلانات منها، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع حماية سيادتها واستقلالها، منها الإعلان المرقم (2131 لعام 1965) حيث تصف الفقرة الأولى منه على (ان الجمعية العامة، إذ تدرك أن المراعاة تامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، وبالتالي كل تدخل مسلح او غير مسلح او تهديد يستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية). (61)

2. موقف مجلس الامن الدولي من مبدأ عدم التدخل:

يشغل مجلس الأمن مكانة متميزة ليس في منظمة الأمم المتحدة فقط، بل في التنظيم الدولي بصورة عامة، لذلك جاءت هذه المكانة المتميزة باعتبار أن الجهاز هو الذي أُلقي على عاتقه المسؤولية الأساسية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من نسبة التمثيل محدودة في مجلس الامن الدولي والتي تقدر بأقل من (1%) من عدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، لذلك وافقت جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أن يقوم المجلس بواجباته فإنه يعمل بالنيابة عنهم وفقاً للبند (1/ للمادة 24) من ميثاق الأمم المتحدة. (62)

وعليه فإن مجلس الأمن يتخذ تدابير بشكل مستقل، إلا أن الجميع ينظرون لها على أنها أفعال وتدابير منظمة الأمم المتحدة بصورة عامة، وأن قرارات مجلس الامن الدولي في مسائل محددة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، مما يعني أن مجلس الامن الدولي يعد الجهاز التنفيذي الأساسي لمنظمة الأمم

المتحدة، وعند مناقشة الجمعية العامة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، فإن على الجمعية العامة ان تحيلها إلى المجلس قبل بحثها. (63)

أتفق مشرعو الميثاق على أن رعاية نظام الامن في العالم تكون من اختصاص مجلس الامن، بحيث أصبح لهذا المجلس سلطة تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والامن الدوليين، وتخويل المجلس حق اصدار القرارات الملزمة، والتدخل في تسوية النزاعات الدولية مع فرض الجزاءات المناسبة في حالة القيام بعمل عسكري ضد الخارجين على القانون، بشرط اجماع الدول دائميته العضوية في المجلس. (64)

ان تنفيذ الجزاءات الدولية طبقاً للفصل السابع من الميثاق يتطلب موافقة الدول المذكورة في مجلس الامن، من خلال الإقرار او التطبيق او التنفيذ، ومن الملاحظ أن هذه الدول قد تستغل تميزها في المجلس لغرض ارادتها، في حال تم الاتفاق من قبل المجتمع الدولي، اما في حالة فشل التوافق الإرادة الدولية، فإن ذلك سوف يؤدي إلى عرقلة الامن الجماعي بصورة نهائية، ولا يمكن فرض العقوبات بموجب الفصل السابع الا من خلال موافقة مجلس الامن. (65)

في الواقع إن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نصوصاً قانونية وقواعد إجرائية تكون حماية لسيادة الدول ومصالحها من جهة، وتقيد المجلس من تجاوزها والخروج عنها، ولا تسمح له استبعادها من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى خلق وحدة قانونية بين اختصاصات مجلس الامن وحقوق الدول الأعضاء. (66)

واستناداً للمادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، الأساس القانوني لحق المجلس في التدخل في الاختصاص الدولي للدول تطبيقاً لأحكام الفصل السابع، ويعد ذلك استثناءً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (67)

لذلك فإن المادة أعلاه تحتوي على تحقيق هدفين رئيسيين هما: -

الأول: ضمان احترام سيادة الدول الأعضاء، وحماية الاختصاص الداخلي للدول من أي تدخل لا يتفق واحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الثاني: الحفاظ على السلم والامن الدوليين عن طريق الاعتراف بمشروعيه التدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتنفيذاً لنص المادة (1) الفقرة (1)، ويجب على المجلس ان يقوم بتفسير نظام اختصاصه تفسيراً خاصاً، حيث ان ربط قاعدة التدخل، بقاعدة عدم التدخل، يجعل الأولى استثناءً من

الأصل، (عدم التدخل)، مما يعني الالتزام واضعو الميثاق بمبدأ سيادة الدولة باعتبارها مبدأ قانونياً رمادياً لاستخدام الولاية. (68)

ان الانتهاكات الامريكية الخارجية في النظم السياسية تعد من أكثر المعضلات تعقيداً في مجال العلاقات الدولية، لما تطرحه من أسئلة تتعلق بالسيادة، وشرعية السلطة، وتوازنات القوة، وحدود الدور الخارجي في إعادة تشكيل التوازنات السياسية داخل الدول، بينما تشير الاتجاهات التقليدية إلى رفض استخدام التدخل كأداة للدول الكبرى لتحقيق مصالحها القومية وحماية الامن الدولي. وفي الوقت الحالي ظهرت تحولات نوعية في أنماط التدخل من خلال الضغوط الاقتصادية والدبلوماسية، والدعم السياسي المقدم للمعارضة، فضلاً على استخدام القانون الدولي، بالإضافة إلى التهديد العسكري. (69)

ومما لا شك فيه فان أمريكا اللاتينية تمثل المجال الحيوي الأكثر ارتباطاً بنطاق تأثير الولايات المتحدة الأمريكية حيث ارتبطت تاريخياً بوصفها "الحديقة الخلفية" للولايات المتحدة الأمريكية، وما تحمله من معاني الهيمنة، مع رسم مسار التغيرات السياسية داخل حدود المنطقة. (70) ان الضربة التي استهدفت فنزويلا واعتقال رئيسها لم تكن عملاً عدائياً فحسب، بل تجاوز ذلك، ويعد اعتداءً صارخاً على سيادة دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما ينافي ميثاق الأمم المتحدة.

ان هذا العمل سوف يفتح الباب لتقويض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحفظ سيادة الدول واستقلالها وسلامة أراضيها، طبقاً لنص ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية - الفقرة الرابعة والتي تحظر استخدام القوة والتهديد بها ضد السلامة الإقليمية او الاستغلال السياسي لأي دولة، بالإضافة إلى المادة الثانية - الفقرة السابعة، التي تضمنت عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره احد الاعمدة الأساسية التي يستند عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، ولا يقتصر هذا المبدأ على كونه قاعدة تنظيمية للعلاقات الدولية، وانما يرتقي إلى مصاف القواعد الامرة في القانون الدولي، وما يتسم به من الشمولية والعمومية، وما يلزمه من تعهد بعدم الاضرار به وعدم مخالفته.

ومن الواضح فأن حادثة اعتقال الرئيس الفنزويلي مادورو من مقر إقامته تختلف عن كل جرائم انتهاك القانون الدولي، لكونها تعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وقد تكون سبباً مباشراً في إغراء دول أخرى من ارتكاب جرائم متشابهة، ولا يمكن مقارنة حادثة اعتقال مادورو بحادثة اختطاف نورييغا

بعد غزو بنما في كانون الأول/ ديسمبر عام 1990، وذلك لكون نوريجا كان يعمل لصالح الأجهزة الاستخباراتية الأمريكية في قضايا المخدرات، إلا أن بعد ذلك اتضح بأنه يعمل لحسابه الشخصي، ثم قام بالاستيلاء على السلطة وإلغاء الانتخابات، مما شكل تهديداً للولايات المتحدة الأمريكية.⁽⁷¹⁾

لقد اختلفت المواقف تجاه حادثة الاعتقال للرئيس الفنزويلي، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش بإدانة هذه العملية بشدة، حيث اعتبرها سابقة خطيرة، واكتفى بالتأكيد على ضرورة احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في العلاقات الدولية.

وقال سفير فنزويلا صموئيل مونكادا في خطابه في الجلسة الأولى للمجلس عام 2006 لقوله " اليوم، السبت سيادة فنزويلا وحدها معرضة للخطر، بل مصداقية القانون الدولي، وسلطة هذه المنظمة، وصحة المبدأ القائل بأنه لا يجوز لأي دولة أن تنصب نفسها قاضياً وطرفاً ومنفذاً للنظام العالمي، وهذه الأمور كلها معرضة للخطر، حيث وصف بأن أحداث 3 كانون الثاني/ يناير عام 2026، بأنها عميقة وتأريخية للمجتمع الدولي بأسره، وأضاف بأن بلاده تعرضت لهجوم مسلح غير مشروع، ويفتقر إلى أي سبب قانوني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وحذر قائلاً إذا تم التسامح مع حادثة الاعتقال ضد رئيس الدولة، وقصف الدولة، والتهديد الصريح بمزيد من العمل العسكري، أو التقليل من شأنها، فإن الرسالة سوف تصل الى العالم وتكون مدمرة، وأن القانون اختياري والقوة هي الحكم الحقيقي في العلاقات الدولية.⁽⁷²⁾

ويرى ممثلي الدول الأخرى كل من الصين وروسيا والمكسيك وكوبا وجنوب افريقيا وارتيريا و البرازيل وباكستان بان هذه الاعمال الأحادية هي اعمال غير قانونية ومتعجرفة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وأضاف ممثل الصين حيث قال ان عضواً دائماً في مجلس الامن تجاهل مخاوف المجتمع الدولي، وأن انتهاك سيادة فنزويلا بشكل سافر من شأنه يعرض امنها وحقوقها ومصالحها القومية للخطر.⁽⁷³⁾

ومما لا شك فيه فإن أي ممارسة دولية تتضمن تدخلاً بشكل انفرادي في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، بدون تفويض من مجلس الامن، تعد انتهاكاً صارخاً لقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، وبالتالي سوف تؤدي إلى اضعاف الأمن الجماعي التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، ويظل هذا التكيف القانوني ثابتاً رغم تعدد الأسباب، ويبقى مبدأ عدم التدخل حاجزاً قانونياً صلباً في مواجهة جميع

المحاولات التي تهدف إلى إعادة إنتاج منطق القوة، تحت مظلة الشرعية الدولية، ان ما تفعله الولايات المتحدة الامريكية حالياً، هو تكرار لفكرة قديمة تقول ان القوة هي التي تضع الحق وتدافع عنه. (74)

ان الاستهداف الأمريكي لفنزويلا بدون تفويض من قبل مجلس الامن ومن دون سبب مشروع يعد انتهاكاً صارخاً للقرار 3314 لعام 1974، والذي يعرف جريمة العدوان " بانها استعمال القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة او وحدة الأراضي او الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة مما يعد جريمة عدوان". (75)

ومن المعلوم ان قيام الولايات المتحدة الامريكية باعتقال الرئيس الفنزويلي مادورو في 2026/1/3 لم تكن المرة الأولى، وإنما كانت لها سوابق تاريخية عندما قامت بتدخل مباشر من خلال ازاحه زعيم بنما مانويل أنطونيو المتهم بتهريب المخدرات واعتقاله في عام 1990.

لقد رسخت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم التدخل من خلال نظرها لقضية نيكاراغوا، ضد الولايات المتحدة الامريكية عام 1986، وقررت المحكمة ان الولايات المتحدة الامريكية قد انتهكت الالتزامات المفروضة من قبل القانون الدولي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الأخرى، وعدم استخدام القوة ضدها، وانتهاك السيادة لدولة أخرى، حيث اقرت المحكمة بوجوب التزام الولايات المتحدة الامريكية بوقف العدوان فوراً على جميع الاعمال التي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها القانونية والامتناع عنها، ويجب عليها دفع التعويضات عن جميع الاضرار التي لحقت نيكاراغوا بسبب الاخلال بالالتزامات بموجب القوانين الدولية. (76)

ومن الملاحظ أن تصريح المدعي العام في الولايات المتحدة الامريكية بشأن حالة اعتقال الرئيس مادورو وزوجته المتهمان بتهريب المخدرات وتفويض السلم والأمن الدولي بأنهما سيواجهان أقصى درجات العدالة في الأراضي الامريكية أمام المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم المماثلة، ولا يمكن محاسبته أمام المحاكم الوطنية وليس من صلاحياتها طبقاً للقانون الدولي.

الخاتمة:

وبخلاصة القول، إن التجاوزات الأمريكية السيادية تجاه الدول، وبخاصة فنزويلا، شكّلت انتهاكاً سافراً لأحكام القانون الدولي العام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا مبدأي السيادة وعدم التدخل. وقد كشف البحث أن عجز آليات الردع والمحاسبة الدولية يُشجّع على تكريس هذه الممارسات، مما يفرض حتمية تفعيل دور القضاء الدولي، لا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث: -

1- يُعد مبدأ السيادة الضمانة القانونية لاستقلال الدول وسلامتها، لذلك فهو يمنح كل دولة الحق في حماية أراضيها ومواردها، واتخاذ القرارات بما يلائم شعبها، بدون تدخل خارجي، في ظل احترام مبادئ القانون الدولي.

2- تغير شكل السيادة بصورة كبيرة، وذلك بسبب التغيرات السريعة التي يمر بها العالم، وبالرغم من ان مبدأ السيادة ما زال موجوداً، الا ان حدوده وطريقة تطبيقه تتأثر بعوامل متغيرة مثل زيادة ارتباط الدول فيما بينها والعولمة.

3- وجود صعوبات عند تفعيل مبادئ عدم التدخل، ولا سيما في حالة التداخل بين المصالح الوطنية والمصالح الدولية.

4- يُعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الامرة في القانون الدولي العرفي، وإن اعتقال الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو يعد مساساً جسيماً بسيادة فنزويلا وينتهك بعد الحصانة الدولية لكبار المسؤولين.

5- تصف العملية الأمريكية التي استهدفت فنزويلا ورئيسها الشرعي نيكولاس مادورو بأنها عملية غير شرعية ولا تستند الى سبب قانوني.

6- التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وفقاً للمادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، هي إدانة على العملية الأمريكية وتشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

7- الانتهاكات الأمريكية تجاه فنزويلا لا تتطابق مع القانون الدولي الإنساني لعدم وجود حالة نزاع مسلح وهي تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة.

8- الذرائع الأمريكية بحجة مكافحة المخدرات وحفظ السلم والأمن الدوليين لا سند لها من القانون باستخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن الدولي ولعدم وجود نزاع مسلح.

التوصيات:

1. تعزيز دور المؤسسات الدولية والقضاء الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المتهمين بارتكاب الانتهاكات استناداً للمادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

2. رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية من قبل فنزويلا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لأنها خرقت ميثاق الأمم المتحدة لعدم وجود حالة نزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين، وعدم استحصال موافقة مجلس الأمن الدولي على حالة فنزويلا.
3. يجب محاكمة الرئيس نيكولاس مادورو وزوجته أمام محاكم دولية شفافة وليس محاكم وطنية كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية بأنها سوف توفر له محاكمة عادلة أمام محاكمها الوطنية.
4. إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني، عن طريق تحديد معايير واضحة وشاملة لتبريره، وضامن عدم استخدامه كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
5. رفض تسييس الذرائع الإنسانية، مع التأكيد بأن الحق في الحياة لا يمكن تجاهله، اذا اختارت دولة ما تجاهل ميثاق الأمم المتحدة.

الهوامش:

- (1) محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، د. ط، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015، ص223.
- (2) سارة عبدالله سعيد آل مالح، تأثير القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة الملك بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الإصدار السابع، العدد 72، 2024، ص128.
- (3) عبد الهادي عباس، سيادة الدول، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة، دمشق، العدد 402، 1997، ص57.
- (4) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982م، ص678.
- (5) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ، مادة (زعم).
- (6) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن ابو داود، تحقيق شعيب الارنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430-2009، باب في كراهية التماذج، رقم 4806.
- (7) محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ) صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422-2001، الجزء السادس، ص21.
- (8) محمد ممدوح الهذال، أثر التحولات الدولية والإقليمية على مفهوم السيادة الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت - الأردن، 2019، ص5.
- (9) خديجة غراوين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

- السياسية، قسم القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص6.
- (10) ماجد راغب الطو، النظم السياسية، د. ط، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2007، ص62.
- (11) سارة عبدالله سعيد آل مالح، مصدر سبق ذكره، ص129.
- (12) ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، د. ط، دار النهضة العربية - مصر، 1989، ص230.
- (13) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، د. ط، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص43.
- (14) عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 2008، ص39.
- (15) بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص23.
- (16) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د.ط، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - الإسكندرية، 2015، ص23.
- (17) حسان محمد شفيق العاني، مصدر سبق ذكره، ص43.
- (18) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، د. ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2012، ص279.
- (19) محمد علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، د. ط، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، 2019، ص165.
- (20) عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص394-395.
- (21) المصدر السابق، ص396.
- (22) عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2013، ص87.
- (23) سارة عبدالله سعيد آل مالح، مصدر سبق ذكره، ص133.
- (24) مخلوف ساحل، إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 6، 2015، ص226-244.
- (25) عوض الليمون، مصدر سبق ذكره، ص46.
- (26) حسن رزق عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر - غزة، كلية الآداب والعلوم السياسية، 2010، ص53.
- (27) محمد احمد علي المفتي، وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية، ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة، 1411 هـ - 1991، ص18.

- (28) عوض الليمون، مصدر سبق ذكره، ص52.
- (29) صلاح حسن ناصر محمد، الإشكاليات القانونية بمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان - السودان، 2007، ص61.
- (30) سارة عبدالله سعيد آل مالح، مصدر سبق ذكره، ص135.
- (31) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة جامعية، جامعة منتوري - قسنطينة - الجزائر، كلية الحقوق، المنارة للاستشارات، 2007 - 2008، ص22.
- (32) هشام محمود الاقداحي، الفلسفة السياسية المعاصرة " رواد الفكر السياسي " مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2010، ص161.
- (33) حسن عبدالله العايدي، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، د. ط، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص53.
- (34) سارة عبدالله سعيد آل مالح، مصدر سبق ذكره، ص136.
- (35) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية " النظام البرلماني - النظام الرئاسي - النظام الإسلامي، ط1، "دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، 2012، ص75.
- (36) ساحل مخلوف، مصدر سبق ذكره، ص21-22.
- (37) ميثاق الأمم المتحدة، المواد (2،41،43،51) لعام 1945.
- (38) عمر بن أبو بكر باخشب، سيادة الدول في ظل التطورات الدولية: دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والافتاء، مملكة البحرين، العدد 3، 2015، ص328.
- (39) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 فقرة 3.
- (40) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 11 فقرة 1.
- (41) محمود سعيد عبد الجواد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص302.
- (42) ميثاق الأمم المتحدة، المواد 2/1 و 56 و 2/62 و 68.
- (43) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/الفقرة 7).
- (44) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 فقرة 7 و فقرة 4.
- (45) أبو بكر الدسوقي، أمريكا والإرهاب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة مركز الدراسات الاستراتيجية، الاهرام، العدد 146، 2001، ص99.
- (46) سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل في ليبيا تحت نظرية التدخل ومسؤولية الحماية، بحث مقدم الى مجلة القادسية للعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، 2015م، المجلد 6، العدد 1، ص79.
- (47) المصدر السابق، ص79.

- (48) سارة عبدالله سعيد آل مالح، مصدر سبق ذكره، ص140.
- (49) سارة عبدالله سعيد آل مالح، مصدر سبق ذكره، ص148.
- (50) محمد حربي، صراع الطاقة وتآكل مبدأ السيادة الاستهداف الأمريكي لفنزويلا انموذجاً، مقالة منشورة في (2026/6/1) للمزيد الدخول على الرابط <https://ahamstoor.ahram.org.eglinngesdar.aspx?id2851T>
- تمت الزيارة يوم الاثنين (2026/5/11).
- (51) <https://ar.wikipedia.org> تمت الزيارة في يوم الاحد المصادف (2026/5/10) الساعة (12:30) ظهراً.
- <https://www.siyassa.org.edne>
- (52) <https://wikipedia.org> تمت الزيارة في يوم الاحد المصادف (2026/5/10) الساعة (12:10) ظهراً
- (53) المصدر السابق نفسه. تمت الزيارة في يوم الاحد المصادف (2026/5/10) الساعة (12:17) ظهراً
- (54) أزمة فنزويلا واستراتيجية التدخل الأمريكي للولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية، المجلس الاستراتيجي الأمريكي للعلاقات الخارجية 31 أغسطس 2025، متاح الرابط أزمة فنزويلا، مقالة منشورة، تمت الزيارة في يوم الاحد (2026/5/10) الساعة (12:13) ظهراً.
- (55) امل المختار، التصعيد الأمريكي ضد فنزويلا، قراءة في الدوافع والمسارات والمخاطر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ونوفمبر 2025، مقالة منشورة وتمت الزيارة يوم الاحد (2026/5/10) الساعة (12:20) ظهراً.
- (56) امل المختار، المصدر السابق، مقالة منشورة وتمت الزيارة يوم الاحد (2026/5/10) الساعة (12:23) ظهراً.
- (57) بطرس غالي، مصدر سبق ذكره، ص327.
- (58) محمد خضر غالي، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون المعاصر، ط1، منشورات الطبي الحقوقية، 2016، ص69.
- (59) ميثاق الأمم المتحدة، المادة/2/الفقرة7.
- (60) مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص66.
- (61) الجمعية العامة/ الوثائق الرسمية للدورة العشرين 21 سبتمبر - 22 ديسمبر، نيويورك - الأمم المتحدة، 1967م، ص32.
- (62) ميثاق الأمم المتحدة، المادة/24/ البند 1.
- (63) لوكاشوك، القانون الدولي العام الجزء الخاص، ترجمة د. محمد حسين القضاة، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان -الاردن، 2010، جمعية الأمم المتحدة، ص79.
- (64) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المنظمات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص394.

- (65) محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص81.
- (66) اسلام على الحارثي، التصرفات القانونية لميثاق الأمم المتحدة، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص72.
- (67) ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثانية، الفقرة السابعة.
- (68) محمد خضير علي الانباري، مصدر سبق ذكره، ص82-83.
- (69) رنا أبو عميرة، التدخلات الخارجية في نظم الحكم، قراءة في سياق أمريكا اللاتينية، للمزيد الدخول على الموقع الإلكتروني WWW.SIYASSA.ORG.ED
- (70) رنا أبو عميرة المصدر السابق.
- (71) عبد الحميد صبام، المواقف الدولية من غزو أمريكا لفرنزويلا، مؤيد ومعارض ومنافق، مقال متاح على الرابط: <https://www.alguds.co.uk> تمت الزيارة بتاريخ يوم الاحد المصادف (2026/5/10) الساعة 1:15 صباحاً.
- (72) المصدر السابق نفسه، تمت الزيارة بتاريخ يوم الاحد المصادف (2026/5/10) الساعة 1:15 صباحاً.
- (73) المصدر السابق نفسه، تمت الزيارة بتاريخ يوم الاحد المصادف (2026/5/10) الساعة 1:15 صباحاً.
- (74) محمد حربي، صراح الطاقة وتآكل مبدأ السيادة، الاستهداف الأمريكي الفنزويلي نموذجاً، مقالة منشورة في 2026/1/6، مجلة السياسة الدولية، متاح على الرابط <https://ahamstore.ahram.org.eglinneesdar.aspx?id2851>
- تمت الزيارة بتاريخ (2026/5/11) الساعة (7:48) مساءً.
- (75) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ كانون الأول العام 1974، د- 26، متاح على الرابط: <https://legal.un.org>.
- (76) قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية لعام 1986 مقامة على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org> تمت الزيارة يوم الأربعاء الموافق 2026/4/15 في الساعة 1:35 صباحاً.

المصادر:

أولاً: الكتب

- 1- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل (ت711هـ)، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 2- ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن ابو داود تحقيق شعيب الارنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430-2009.

- 3- اسلام على الحارثي، التصرفات القانونية لميثاق الأمم المتحدة، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 4- بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
- 5- ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، د. ط، دار النهضة العربية - مصر، 1989.
- 6- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، د. ط، دار الكتاب اللبناني، ج1، بيروت 1982م.
- 7- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، د. ط، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- 8- حسن عبدالله العايدي، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، د. ط، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- 9- عصام العطية، القانون الدولي العام، د. ط، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة - مصر، 2008.
- 10- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د. ط، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - الإسكندرية، 2015.
- 11- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2013.
- 12- لوكاشوك، القانون الدولي العام الجزء الخاص، ترجمة د. محمد حسين القضاة، ط1، الورق للنشر والتوزيع، 2010، جمعية الأمم المتحدة.
- 13- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، د. ط، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2007.
- 14- مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، د. ط، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986.
- 15- محمد احمد علي المفتي، وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية، ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة، 1411 هـ - 1991.

- 16- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015.
- 17- محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ) صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422-2001، الجزء السادس.
- 18- محمد خضر غالي، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
- 19- محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.
- 20- محمد علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، د. ط، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، 2019.
- 21- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، د. ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2012.
- 22- محمود سعيد عبد الجواد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 23- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية " النظام البرلماني - النظام الرئاسي - النظام الإسلامي، د. ط، "دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ط1، 2012.
- 24- هشام محمود الاقداحي، الفلسفة السياسية المعاصرة "رواد الفكر السياسي"، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1. أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة جامعية، جامعة منتوري - قسنطينة - الجزائر، كلية الحقوق، المنارة للاستشارات، 2007 - 2008.
2. حسن رزق عبود، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - غزة، كلية الآداب والعلوم السياسية، 2010.
3. خديجة غراوين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.

4. صلاح حسن ناصر محمد، الإشكاليات القانونية بمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان - السودان، 2007.
5. محمد ممدوح الهذال، أثر التحولات الدولية والإقليمية على مفهوم السيادة الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت الاردن، 2019.

ثالثاً: البحوث المنشورة والمقالات

- 1- أبو بكر الدسوقي، أمريكا والإرهاب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة مركز الدراسات الاستراتيجية، الاهرام، العدد 146، 2001.
- 2- أزمة فنزويلا واستراتيجية التدخل الأمريكي للولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية، المجلس الاستراتيجي الأمريكي للعلاقات الخارجية 31 أغسطس 2025.
- 3- امل المختار، التصعيد الأمريكي ضد فنزويلا، قراءة في الدوافع والمسارات والمخاطر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ونوفمبر 2025.
- 4- سارة عبدالله سعيد آل مالح، تأثير القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة الملك بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الإصدار السابع، العدد 72، 2024.
- 5- سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل في ليبيا تحت نظرية التدخل ومسؤولية الحماية، بحث مقدم الى مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، 2015م، المجلد 6، العدد 1.

- 6- عبد الهادي عباس، سيادة الدول، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة، دمشق، العدد 402، 1997.
- 7- مخلوف ساحل، إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 6، 2015م.

الاتفاقيات والمعاهدات

1. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين 21 سبتمبر - 22 ديسمبر 1965 - نيويورك، الأمم المتحدة.
2. ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945.

المواقع الالكترونية

- 1- رنا أبو عميرة، التدخلات الخارجية في نظم الحكم، قراءة في سياق أمريكا اللاتينية، للمزيد الدخول على الموقع الالكتروني WWW.SIYASSA.ORG.ED
- 2- عبد الحميد صيام، المواقف الدولية من غزو أمريكا لفرنزويلا، مؤيد ومعارض ومنافق، مقال متاح على الرابط: <https://www.alguds.co.uk>
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ كانون الأول العام 1974، د- 26، متاح على الرابط: <https://legal.un.org>
- 4- قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986 متاحة على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org>
- 5- محمد حربي، صراح الطاقة وتآكل مبدأ السيادة، الاستهداف الأمريكي الفنزويلي نموذجاً، مقالة منشورة في 2026/1/6، مجلة السياسة الدولية، متاح على الرابط <https://ahamstore.ahram.org.eglinneesdar.aspx?id2851>
- 6- <https://www.siyassa.org.edne>